الأمم المتحدة
A/RES/ES-10/27
الجمعية العامة
Distr.: General
13 June 2025

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند 5 من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 12 حزيران/يونيه 2025

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/ES-10/L.34/Rev.1)]

دإط-27/10 – حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بقضية فلسطين وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد وجوب امتثال جميع أطراف النزاعات المسلحة للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي ولا سيما الميثاق والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي،

وإذ تعرب عن أسفها الشديد لانتهاء وقف إطلاق النار وقرار الحكومة الإسرائيلية منذ 2 آذار/مارس 2025 وقف إدخال المساعدات الإنسانية ومنها الإمدادات المنقذة للحياة، وخصوصا الغذاء والدواء والوقود وغاز الطهي التي يحتاج إليها أكثر من مليوني شخص، وإذ تعرب عن قلقها البالغ من استمرار الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة، ولا سيما النقص الحاد في خدمات الرعاية الصحية الملائمة وانعدام الأمن الغذائي الذي بلغ مستويات قصوى تهدد على نحو خطير بانتشار المجاعة وتؤثر تأثيرا بالغا في الأطفال والنساء وكبار السن وسائر المدنيين،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ من التصعيد الأخير والطويل الأمد لأعمال العنف المرتبكة منذ هجوم 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 والحرب في قطاع غزة والتدهور الخطير للأوضاع، بما في ذلك الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تدين جميع الهجمات ضد المدنيين، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والهجمات العشوائية، وإذ تشجب جميع الهجمات ضد الأعيان المدنية والأعمال الاستفزازية وأعمال التحريض والتدمير، وإذ تعيد تأكيد رفضها للتهجير القسري للسكان المدنيين، وإذ تشير إلى أن أخذ الرهائن محظور بموجب القانون الدولي،

وإذ تعرب عن دعمها للمساعي التي تبذلها قطر ومصر والولايات المتحدة الأمريكية من أجل العودة فورا إلى تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بجميع مراحله بما يفضي إلى وقف دائم للأعمال العدائية، والإفراج عن جميع الرهائن، وتبادل الأسرى الفلسطينيين، وإعادة رفات جميع المتوفين، والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة والشروع في خطة كبرى متعددة السنوات لإعادة إعمار غزة،

وإذ تشير إلى أوامر التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[1] في قطاع غزة (*جنوب أفريقيا ضد إسرائيل*)، التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 26 كانون الثاني/يناير و 28 آذار/مارس و 24 أيار/مايو 2024، في ضوء ما قررته المحكمة من وجود خطر حقيقي ووشيك يهدد بإلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالحقوق التي رأت المحكمة أنها معقولة، وهي حق الفلسطينيين في قطاع غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية وما يتصل بها من أعمال محظورة مذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى ما قررته محكمة العدل الدولية في 28 آذار/مارس 2024 وبيانه أن "على دولة إسرائيل، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظراً لتدهور ظروف الحياة التي يواجهها الفلسطينيون في غزة، لا سيما انتشار المجاعة والتجويع ... اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة للقيام، دون تأخير، وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، بضمان تقديم جميع الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها دون عوائق وعلى نطاق واسع من قبل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملابس ومستلزمات النظافة الصحية والصرف الصحي، وكذلك الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك عن طريق زيادة سعة وعدد نقاط العبور البرية وإبقائها مفتوحة ما دام ذلك ضرورياً"، وهو قرار لم يلق آذانا صاغية حتى الآن،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم مشروعية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة[2]، وكذلك إلى طلب الجمعية العامة العاجل لإصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة والأنشطة التي تضطلع بها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تلاحظ أنه طبقا للقانون الدولي الإنساني، إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها،

---

(1) القرار 260 ألف (د-3)، المرفق.

(2) A/78/968.

وإذ تشير إلى المواد 100 و 104 و 105 من الميثاق واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[3]، وإلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[4]، وقرار مجلس الأمن 2730 (2024) المؤرخ 24 أيار/مايو 2024 وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 138/79 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد من عدد القتلى في صفوف العاملين في المجال الإنساني في قطاع غزة، ومنهم موظفو الأمم المتحدة الذين هم في معظمهم من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)،

وإذ تكرر تأكيد مطالبتها جميع الأطراف في النزاع أن تمتثل للالتزامات الواقعة على كاهلها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين، وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية، وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم وحرية تنقلهم، وحماية الأمم المتحدة والمرافق الإنسانية وغيرها من الأعيان المدنية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ من تصاعد ممارسات العنف وانتهاكات القانون الدولي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، التي شهدت تكثيف عمليات التهجير القسري والنشاط الاستيطاني وعنف المستوطنين والاستخدام غير القانوني للقوة على أيدي القوات الإسرائيلية والاعتقالات التعسفية وهدم منازل الفلسطينيين والبنية التحتية الأساسية أو الاستيلاء عليها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أنشأت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بوصفها هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة بموجب قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، وإذ تقر بالدور الأساسي الذي ما فتئت تؤديه الوكالة لأكثر من سبعة عقود منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تزويدهم بالخدمات، ومن ضمنها المساعدة الطارئة، من أجل رفاههم وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، في انتظار التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين طبقا للقرارات ذات الصلة،

وإذ تشدد على الضرورة الحتمية لكفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة وردع أيّ انتهاكات مقبلة وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

1 - ***تطالب*** بوقف فوري وغير مشروط ودائم لإطلاق النار يحترمه جميع الأطراف؛

2 - ***تشير إلى مطالبتها*** بالإفراج عن جميع الرهائن الذين تحتجزهم حماس وغيرها من الجماعات إفراجا فوريا دون شروط وبطريقة تحفظ كرامتهم؛

3 - ***تطالب*** بأن تنفذ الأطراف تنفيذا كاملا وغير مشروط ودون تأخير جميع أحكام قرار مجلس الأمن 2735 (2024) المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2024، بما يشمل الوقف الفوري لإطلاق النار،

(3) القرار 22 ألف (د-1).

(4) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2051, No. 35457.

والإفراج عن الرهائن، وإعادة رفات الرهائن الذين قُتلوا، وتبادل السجناء الفلسطينيين، وعودة المدنيين الفلسطينيين إلى منازلهم وأحيائهم في جميع مناطق قطاع غزة، والانسحاب التام للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة؛

4 - ***تطالب أيضا*** جميع أطراف النزاع بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق بسير الأعمال العدائية وحماية المدنيين، وتشدد على ضرورة المحاسبة على الانتهاكات المرتكبة على أيدي الأطراف كافة؛

5 - ***تدين بشدة*** أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب في القتال واللجوء بطرق غير شرعية إلى منع إيصال المساعدات الإنسانية وتشدد على واجب عدم حرمان المدنيين في قطاع غزة من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بالإصرار عمدا على عرقلة توفير إمدادات الإغاثة ووصولها؛

6 - ***تشدد*** على أن السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة بموجب القانون الدولي بضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع السكان المحتاجين، وتطالب بتيسير دخول المساعدات الإنسانية على نطاق واسع فورا وعلى نحو دائم وكامل وسريع ومأمون ودون عوائق، ولا سيما الإمدادات الغذائية والطبية، إلى قطاع غزة عبر مناطقه قاطبة وإيصالها إلى جميع المدنيين الفلسطينيين، وكذلك الوقود والمعدات والمأوى وإمكانية الحصول على المياه النظيفة، طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، في ظل الاحترام التام لمبادئ العمل الإنساني القائمة على مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، بالتنسيق مع الأمم المتحدة؛

7 - ***تطالب*** الأطراف بالامتثال التام لما يقع على كاهلها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من التزامات تتعلق بالأشخاص الذين تحتجزهم، بما في ذلك من خلال الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً فورا ودون شروط وبطريقة تحفظ كرامتهم وإعادة رفات جميع المتوفين؛

8 - ***تشير*** إلى قرارها 232/79 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2024 الذي قررت فيه أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، على سبيل الأولوية وبإلحاح شديد، إصدار فتوى بشأن التزامات إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال وكعضو في الأمم المتحدة، تجاه وجود الأمم المتحدة، بما يشمل وكالاتها وهيئاتها والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، وما تضطلع به من أنشطة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض لأغراض منها ضمان توفير المؤن الأساسية المطلوبة بإلحاح وتيسيرها دون عائق حفظا لمُهَج السكان المدنيين الفلسطينيين، فضلا عن الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية والإنمائية، لما فيه مصلحة السكان المدنيين الفلسطينيين، ودعما لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

9 - ***تطالب*** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنهاء الحصار فوراً، وفتح جميع المعابر الحدودية وضمان وصول المساعدات إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء قطاع غزة فوراً وعلى نطاق واسع، بما ينسجم والتزاماتها بموجب القانون الدولي والمبادئ الإنسانية؛

10 - ***تشدد*** على ضرورة المساءلة بغية ضمان احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتهيب بقاطبة الدول الأعضاء في هذا الصدد أن تتخذ، فرديا وجماعيا، جميع التدابير اللازمة، طبقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لضمان امتثال إسرائيل للالتزامات الواقعة على كاهلها؛

11 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء كافة أن تحترم امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها احتراما صارما وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تعوق هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم، مما يؤثر تأثيرا خطيرا في قدرة المنظمة على أداء عملها على الوجه الملائم؛

12 - ***تهيب*** بالدول قاطبة إلى احترام العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتوفير الحماية لهم، ومن ضمنهم الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، طبقا للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي؛

13 - ***تشدد***، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية، على واجب احترام وحماية الموظفين الطبيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصريا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف؛

14 - ***تشدد أيضا*** على الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاع المسلح باحترام المدنيين وحمايتهم وتوخي العناية المستمرة لتجنب الأعيان المدنية، ومنها الأعيان الضرورية لإنتاج الأغذية وتوزيعها، والامتناع عن مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لحفظ مُهَج السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الجدوى، واحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والشحنات المستخدمة في عمليات الإغاثة الإنسانية، طبقا لأحكام القانون الدولي السارية في هذا الشأن؛

15 - ***ترحب*** بخطة الأمم المتحدة المنسقة لاستئناف إيصال المساعدات الإنسانية إلى غزة وتعرب عن دعمها لها؛

16 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته؛

17 - ***تؤكد*** أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لا تزال هي العمود الفقري للاستجابة الإنسانية في قطاع غزة، وترفض الإجراءات التي تقوض تنفيذ ولاية الوكالة، وترحب بالتزام الأمين العام والوكالة بالتنفيذ التام لتوصيات الاستعراض المستقل للآليات والإجراءات الرامية إلى ضمان التزام الأونروا بالحياد كمبدأ إنساني (تقرير كولونا)، وترحب أيضا بالتكليف الصادر عن الأمين العام بإجراء تقييم استراتيجي لاستعراض أثر الوكالة وتنفيذ ولايتها في ظل ما هو قائم حاليا من القيود السياسية والمالية والأمنية وغيرها من القيود، علاوة على مخاطر ذلك وعواقبه على اللاجئين الفلسطينيين، وتهيب بالأطراف قاطبة إلى تمكين الوكالة من أداء ولايتها، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة، في جميع ميادين العمليات، في ظل الاحترام التام لمبادئ العمل الإنساني القائمة على مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، واحترام القانون الدولي الإنساني، وذلك يشمل حماية مرافق الأمم المتحدة والمرافق الإنسانية؛

18 - ***ترحب*** بخطة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي للإنعاش وإعادة الإعمار كأساس لمعالجة الوضع الإنساني المروع في قطاع غزة، وتهيب بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية إلى التعاون وتقديم المساعدة لضمان فعالية تنفيذ الخطة، والحرص على منح السلطة الفلسطينية دورا قياديا في ذلك، وتشجع المجتمع الدولي على المشاركة في المؤتمر الدولي الذي تعتزم مصر عقده لمعالجة موضوع الإنعاش وإعادة الإعمار في قطاع غزة؛

19 - ***تكرر تأكيد التزامها الراسخ*** بحل الدولتين بحيث يكون قطاع غزة جزءاً من الدولة الفلسطينية وتعيش فيه دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدودهما الآمنة والمعترف بها دولياً، وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وترفض، في هذا الصدد، رفضا جازما محاولات التغيير الديموغرافي والإقليمي في قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك جميع التدابير التي تنتهك الوضع التاريخي القائم للأماكن المقدسة في المدينة، وتكرر تأكيد رفضها القاطع للإجراءات التي تهدف إلى تهجير الشعب الفلسطيني قسرا والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بطرق غير قانونية، بما فيها تلك التي تحصل في قطاع غزة، وتطالب بوقف تلك الإجراءات فورا وبشكل كامل، وتدين جميع خطط النقل القسري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، وتطالب بالوقف الفوري لجميع أعمال بناء المستوطنات وتوسيعها ومصادرة الأراضي وهدم المنازل والإخلاء القسري وعنف المستوطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتدعو إلى اتخاذ خطوات فورية ومحددة من أجل الحفاظ على السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي سبيل توحيد قطاع غزة مع الضفة الغربية تحت السلطة الفلسطينية؛

20 - ***تؤكد مجددا*** أن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تُحلّ القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

21 - ***تقرر*** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دوراتها باستئناف انعقاد الدورة الاستثنائية بناء على طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة 60
12 حزيران/يونيه 2025